تعلمون من صلوة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين الا لكم الاجر مرتين لان
هذه الامة صدقوا نبيهم والانبياء الماضيين ايضا فغضبت اليهود والنصارى فقالوا
نحن اكثر عملا واقل عطاء يعني اهل الكتاب قال ربنا اعطيت لامة محمد ثوابا كثيرا مع قلة
اعمالهم واعطيتنا ثوابا قليلا مع كثرة اعمالنا هذا تخييل وتصوير لان ثمة مقاولة حقيقة
ويجوز ان يحمل ذلك على حصولها عند اخراج الذراري من صلب آدم عليه السلام
قال الله وهل ظلمتكم من حقكم شيئا قالوا لا قال فانه فضلي اعطيه من شئت وفي الحديث
دلالة على ان ثواب هذه الامة مع قصر اعمارهم وقلة اعمالهم اكثر ثوابا من الامم الماضية
الذين طال اعمارهم وكثر اعمالهم وعلى ان الثواب على الاعمال ليس من جهة الاستحقاق لان
العبد لا يستحق على مولاه لخدمته اجرا بل من جهة الفضل ولله ان يتفضل على من يشاء
بما يشاء ق سهل بن سعد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه انما الاعمال بالخواتيم يعني انما
اعتبار الاعمال بما يختم عليه امر عاملها فرب كافر متعبد يسلم في آخر عمره ويختم له بالسعادة
ورب مسلم متعبد يسلب ايمانه فيختم له بالشقاوة نسألك يا ذا الاكرام والافضال ان تختم لنا
بحسن خاتمة الاعمال م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه انما الامام جنة يقاتل من ورائه
ويتقى به الفعلان كلاهما على بناء المجهول قال شارح هذا محمول على حالة القتال يعني ان يكون
الامام في الحرب قدام جيشه ليستظهروا به ويقاتلوا بقوته كالترس للمترس لكن الاولى
ان يحمل على جميع الحالات لان الامام ملجاء للمسلمين في حوائجهم ويدفع الظالمين عن المظلومين
ويحميهم قوله ويتقى به بيان لقوله ويقاتل من ورائه والمبين مع المبين تفسير لقوله انما
الامام جنة فان امر بتقوى الله وعدل كان له بذلك اى بامره بالتقوى مع عدله
اجر وان يأمر بغيره كان عليه منه يعني كان على الامام وزر من امره بغير تقوى خ البراء
بن عازب رضي الله عنه روى البخاري عنه قيل ما رواه من النبي عليه السلام ثلثماية وخمسة احاديث
له في الصحيحين ثلثة وعشرون حديثا انفرد البخاري بخمسة عشر ومسلم بستة قال خرج
رسول الله عليه السلام من مكة قاضيا لما فات من عمرته عام الحديبية فاتبعتهم ابنة حمزة
تنادي يا عم فتناولها علي رضي الله عنه وقال انا احق بها وهي ابنة عمي فاختصم معه جعفر
وزيد فقال جعفر وهو اخ علي هي بنت عمي وخالتها تحتي وقال زيد هي بنت اخي فقضى بها
النبي عليه السلام لخالتها وقال انما الخالة ام لكن المذكور في البخاري انما الخالة بمنزلة الام لعل
المصنف وجد رواية اخرى فمعنى المذكور في المتن انما الخالة بمنزلة الام في حق الحضانة
عند عدم الام ثم قال لعلي انت مني وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي وقال

العمرة وهي الطواف والسعي وجازت في
كل السنة وكرهت يوم عرفة واربعة
بعدها لكونها اوقات الحج وتوابعه
لملا خسرو

اعتمر رسول الله في ذي القعدة فمنعه اهل
مكة من دخولها فصالحهم على ان يقيم
بها ثلثة ايام فلما مضى الاجل اتوا
عليا رضي الله عنه فقالوا قل لصاحبك
اخرج عنا فقد مضى الاجل فخرج هو
رسول الله عليه السلام مع اصحابه فتبعتهم
شرح

لزيد انت اخونا ومولانا انما قال لهم هذه الكلمات تطييبا لقلوبهم فان قلت حصل
لجعفر مراده من اخذ الصبية فاي حاجة الى جبر قلبه قلت اخذتها خالتها فهو
في الحقيقة غير مقضي بها فناسب بذلك جبره قال صاحب جامع الاصول ان زيدا
هو زيد بن حارثة اخى النبي عليه السلام بينه وبين عمه حمزة لعل المراد بقوله اخونا
هذه المواخات وبقوله مولانا ما روي انه عليه السلام كان يدعي محبته وقيل انه
كان مملوكا لخديجة الكبرى فاستوهبه عليه السلام فوهبته فاعتقه فان قيل كيف اخذوا
ابنة حمزة بعد شرطهم في صلح الحديبية ان يردوا الى الكفار من يأتي منهم قلنا الداخل
في الشرط كان الرجال دون النساء وعلى تقدير دخولهن فقد ورد النهي بعده عن ردهن
بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الاية ق اسامة بن زيد
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه انما الربوا في النسيئة قال الخطابي هذا محمول على ان اسامة
سمع كلمة من آخر الحديث فحفظها ولم يدرك اوله كان النبي عليه السلام سئل عن بيع الجنسين
متفاضلا فقال عليه السلام الحديث يعني اذا اختلف الاجناس جاز فيها التفاضل اذا كان
يدا بيد وانما يدخلها الربوا اذا كانت نسيئة وما قاله بعض الشارحين من ان الحديث
على اطلاقه لان بيع الدرهم بالدرهمين يدا بيد كان جائزا في ابتداء الاسلام ثم صار منسوخا
بايجاب المماثلة فلا يخفى ضعفه لان التفاضل بالحقيقة في جنس واحد اذا كان جائزا
في الابتداء فما فيه شبهة التفاضل وهو البيع بالنسيئة يكون جائزا بالطريق الاولى
فلا يصح حمل قوله عليه السلام انما الربوا في النسيئة على الابتداء لعدم صحة معناه خ عائشة
رضي الله عنها روى البخاري عنها قالت دخل رسول الله عليه السلام علي وعندي رجل قاعد
فقال من هذا قلت اخي من الرضاعة فقال عليه السلام انما الرضاعة من المجاعة يعني ليس
كل من رضع لبن ام اخا لولدها وانما يثبت الرضاعة والاخوة والحرمة اذا كان الرضيع
طفلا يسد اللبن جوعته ولا يحتاج الى طعام آخر فكيف عرفت ان رضاع هذا الرجل
على الصفة المذكورة ومدة الرضاع مختلف فيها على ما هو معروف في الفقه م ابو سعيد
رضي الله عنه روى مسلم انما الماء من الماء يعني لا يجب الاغتسال الا بخروج المني فان لم يخرج
لا يجب الغسل هذا حديث منسوخ قال ابن عباس هذا الحديث معمول في الاحتلام واما
في الجماع فمنسوخ بقوله عليه السلام اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ق جابر رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه انما المدينة كالكير وهو زق الحداد ينفخ به تنفي تخفيف الفاء
وروي بتشديد ~~الباء~~ الفاء من التنقية خبثها وهو بالفحمات وروي مضمومة

١٧ ان س

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)